انتقاض الوضوء بمس المرأة (١)

اختلف العلماء في انتقاض وضوء الرجل بمس المرأة، فإن كان من وراء حائل، لم ينتقض وضوءه، في قول أكثر أهل العلم، وإن كان بلا حائل فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافًا كبيرًا – وهي المسألة محل البحث-.

* سبب الخلاف:

اختلافهم في معنى قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ إذ اللمس لفظ مشترك، فالعرب تطلقه تارة على المس باليد، وتارة تكني به عن الجماع. فمن حمله على الأول رأى أنه ناقض، ومن حمله على الثاني رأى أن المس باليد غير ناقض، وأما من اشترط اللذة أو القصد في النقض دون ما سواهما فمردهم في ذلك: محاولتهم الجمع بين هذه الآية وبين الأحاديث التي يدل ظاهرها على عدم النقض بمس المرأة.

* الأقوال:

القول الأول: لا ينقض مطلقًا. وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد.

القول الثاني: ينقض مطلقًا. وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد.

القول الثالث: ينقض إن كان بشهوة، ولا ينقض عند عدمها. وهو مذهب المالكية والحنابلة.

وهناك أقوال أخرى في المسألة لكن هذه الثلاثة هي أشهرها.

* الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

١- أن الأصل بقاء الطهارة، ولا يحكم بنقضها إلا بدليل صحيح، ولم يوجد.

٢ - عن عائشة رَفِيْنَا أَن رسول الله عَلَيْنِ قَبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنت، فضحكت. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٣- عن عائشة رَضِيَّتُ قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله عَلَيْلَةً، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. متفق عليه.

⁽۱) قال ابن فيروز: واعلم أن كثيرًا من الفقهاء غالب استعمالهم على أن (المس) باليد و(اللمس) أعم منه، لأنه يكون باليد وغيرها من البدن، فيقولون غالبا: "مس الذكر" لأنه مخصوص باليد، ويقولون: "لمس المرأة" لأنه لا يخص باليد، بل بجميع البشرة.

- عن أبي قتادة الأنصاري رَضْيَّتُهُ أن رسول الله عَلَيْكَ كَان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله عَلَيْكَ لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. متفق عليه.
- عن عائشة وَ عَلَيْكُ قالت: فقدت رسول الله عَلَيْكِ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. رواه مسلم.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي عَلَيْكِيَّةٍ لمس امرأته وابنته وهو يصلي، وقبل امرأته قبل صلاته، فِفعْله ذلك أثناء الصلاة وقبلها ثم لا يحدث وضوءًا دليل على أنه اللمس ليس بناقض.

وقد استثنى الحنفية المباشرة حال التجرد، فجعلوها ناقضًا، ووجه ذلك: عدم خلوها غالبًا من خروج المذي، والغالب كالمتحقق في وجوب الاحتياط.

ب- أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ أُو لا مستم النساء ﴾ و في قراءة حمزة والكسائي ﴿ أُو لمستم النساء ﴾.

ووجه الدلالة: أن الله عزَّ وجلَّ لها ذكر بعض الأحداث الموجبة للوضوء أو التيمم ذكر منها لمس النساء، و حقيقة اللمس هي ملاقاة البشرتين، فهو يطلق على المس باليد حقيقة، كها في قوله تعالى: ﴿ فلمسوه بأيديهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ وأنا لمسنا السهاء ﴾ ، ومما يدل على أن اللمس يراد به ما دون الجهاع حديث ماعز ﴿ إلى العمل بالحقيقة حتى يقوم دليل على إرادة الكناية أو المجاز.

٢ - عن معاذ رَجْمَاتُهُ عن رجل جاء إلى النبي عَلَيْكُ فقال: « إني أتيت امرأةً لا أعرفها وإني قبلتها وفعلت ما يفعل الرجل مع زوجته إلا أني لم أجامع » فأمره النبي عَلَيْكُ بالوضوء والصلاة. رواه الترمذي وأحمد والدارقطني.

- ٣- عن عبد الله بن عمر وصلي أنه كان يقول: قبلة الرجلِ امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء. رواه مالك والدارقطني.
- عن ابن مسعود والمعلق قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الآية:
 إأو لا مستم النساء في هو الغمز. رواه عبدالرزاق والطبراني.

ج - أدلة القول الثالث:

١- التسليم بأن المراد بآية ﴿أو لا مستم النساء ﴾ هو مطلق اللمس، لكن لا يوافق الشافعية في إطلاقهم النقض بكل حال، لورود الأحاديث التي يستدل بها الحنفية - وهي صحيحة -، و لا يوافق الحنفية في إطلاقهم عدم النقض مع ورود الآية، فرأوا الجمع بينهما بأن تحمل الآية على اللمس بشهوة، والأحاديث على أنه لمس بدون شهوة، إذ لا يصح أن يكون اللمس ناقضًا −كما قررته الآية - ثم

نجد النبي عَلَيْكِيَّةٍ يمس عائشة وهو يصلي فلا يقطع صلاته ولا يعيد وضوئه، فدَّل فعله على أن المقصود بالآية غير حاله، و لا يظهر الفرق بين الحالين إلا وجود الشهوة من عدمها، إذ مس النبي عَلَيْكِيَّةٍ وهو يصلي لا يتصور أن يكون لشهوة.

٢- أن اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنها هو مفضٍ إلى خروج المذي أو المني، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها، وهي حالة الشهوة.

وقد قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه أو ابنته أو أخته إكراماً لهن وبراً عند قدوم من سفر، أو مسَّ بعضُ بدنه بعضَ بدنها عند مناولة شيء إن ناولها، إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي.

* مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

التسليم بهذه المقدمة، ولكن يقال: ورد الدليل الدال على كون اللمس ناقضًا، وهو آية النساء.

الدليل الثاني:

أن هذا الحديث معلول. له ثلاث علل، منها اختلافهم هل هو عروة بن الزبير أو عروة المزني، إذ الثاني لم يسمع من عائشة.

الدليل الثالث:

أنه لمس من وراء حائل، إذ هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش.

الدليل الرابع:

من عدة أوجه: أ- أنه لا يلزم من الحمل التقاء البشرتين. ب- أنها صغيرة لا تنقض الوضوء. ج- أنها من ذوات المحارم.

الدليل الخامس:

يحتمل أن يكون من وراء حائل.

ب - مناقشة أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: من وجهين:

أ- أن المراد باللمس في الآية هو الجماع، كما فسره بذلك ابن عباس وعِلْنَهُ أَنَّهُ.

ب- ثم إنه مع التسليم بأن إطلاقه على الجماع مجاز، فإن هناك قرائن دالة على إرادته وهي:

١- أن الله عزَّ وجلَّ ذكر طهارتين: الماء والتراب، وفي موجب طهارة التيمم حدثين: الأصغر والأكبر، فذكر في الأصغر ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ وذكر في الأكبر ﴿أو لا مستم النساء﴾، ولو حمل على اللمس باليد لكان هذا ذكرًا لحدثين أصغرين في طهارة التيمم، وهذا مناف لبلاغة القرآن.

٢ - أن اللمس وإن كان حقيقة في لمس اليد، إلا أنه إذا أضيف إلى النساء كان المتبادر هو الجماع، كما هو المعهود من إطلاق القرآن في مثل قوله تعالى ﴿إذا نكحتم النساء ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ وقوله ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾ الدليل الثانى:

أن هذا الحديث ضعيف، ومع التسليم بصحته فترد عليه احتمالات:

أ- أنه أمره بالوضوء تكفيرًا لسيئته، فإن الوضوء من مكفرات الذنوب.

ب- أن حال السائل مظنةٌ لخروج المذي، ولذلك أمره بالوضوء.

الدليل الثالث والرابع:

أن هذا القول من ابن مسعود وابن عمر وَ مُعَنَّمَ معارَضٌ بها روي عن ابن عباس وَ الله فسر الملامسة بالجماع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإنها يُنظر أقربهما إلى النصوص، وما روي عن ابن عباس وَ أولى؛ لما تقدم في مناقشة الاستدلال بالآية.

- ثم إن قولهما محمولٌ على ما إذا كان اللمس بشهوة، إذ كلاهما يقول: امرأته، والغالب في ذلك إرادة الاستمتاع.

ج- مناقشة أدلة القول الثالث:

هذا القول مبني على التسليم بصحة استدلال الشافعية بالآية، ومن هنا جاء التعارض الموهوم بينها وبين أحاديث النبي عَيَّالِيَّةً، فإذا أجيب عن الاستدلال بالآية وبيان خطئه، لم يبق هناك تعارض بين الآية وبين الأحاديث، وحينها يرجع إلى الأصل وهو عدم النقض إلا بدليل، وعند نقض الاستدلال بالآية لم يبق دليل على نقض اللمس بشهوة.

* الترجيح: يظهر والعلم عند الله رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض الصحيح.

قال شيخ الإسلام: وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي عَلَيْكِيَّةٍ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك، مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم منه أحد في عموم الأحوال، فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئًا، وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك

واجباً، لكان النبي عَلَيْكِياً أمر بذلك مرة بعد مرة، ويشيع ذلك، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك مع عموم البلوى به، عُلم أن ذلك غير واجب.

وقال: «إن هذا القول يرجح من جهة ظاهر الخطاب، ومن جهة المعنى والاعتبار، فإن خطاب الله تعالى في القرآن بذكر اللمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلاً، ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء، والنزاع فيها متأخر، فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متأخروهم.

وأما طريق الاعتبار فإن اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام، ولا جعله موجباً لأمر، ولا منهياً عنه في عبادة ولا اعتكاف، ولا إحرام ولا صلاة ولا صيام، ولا غير ذلك، ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت شيئاً غير ذلك، بل هذا في الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذي لم يجعله الله سبباً لإيجاب شيء ولا تحريم شيء، وإذا كان كذلك كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفاً للأصول الشرعية المستقرة، مخالفاً للمنقول عن الصحابة، وكان قولاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل المعلوم من السنة مخالفته»

قراءة الفاتحة في الصلاة

حكى ابن رشد اتفاق الفقهاء على أنه لا تصح صلاة بغير قراءة لا عمدًا ولا سهوًا، ثم اختلفوا في الواجب من ذلك، هل هو خصوص الفاتحة أو أي آية من القرآن؟ وقع نزاع كبير بين الجمهور وبين الحنفية.

تنبيه: هذا الخلاف في حق المنفرد والإمام، وأما المأموم فقد اختلف القائلون بوجوب الفاتحة في حقه على ثلاثة أقوال.

* سبب الخلاف:

٢- معارضة ظاهر الكتاب للأثر، إذ ظاهر الآية ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ مؤيد لحديث المسيء صلاته، ومعارض لحديثي عبادة بن
 الصامت وحديث أبي هريرة الثاني.

* أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنها ركن من أركان الصلاة. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنها واجبة. وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: أنها سنة، وهو رواية عن أبي حنيفة وعن أحمد.

* الأدلة:

أ- أدلة الفريق الأول:

١ - عن أبي قتادة رَضِي قال: «كان رسول الله عَيْكَالي يعلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر بفتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

ووجه الدلالة: مواظبة النبي ﷺ على قراءتها إذ الفعل المضارع بعد كان يدل على الاستمرار.

٢ - عن عبادة بن الصامت و أن رسول الله على قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه. وفي رواية: أن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي على فقرأ رسول الله فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا نعم هذًا يا رسول الله قال «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

ووجه الدلالة: أن نفيه ﷺ للصلاة يدل على نفي صحتها بدون قراءة الفاتحة، إذ هو الأصل في نفي الحقيقة الشرعية.

٣ - عن أبي هريرة وَ إِنْ أَن رسول الله عَيَالِيَّةً قال: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج» قالها ثلاثا.

ووجه الدلالة: أن الخداج: النقصان في الذات نقص فساد وبطلان. تقول العرب: أخدجت الناقة ولدها أي: ألقته، وهو دم لم يتم خلقه.

٤- أن القراءة ركن في الصلاة -وهذا محل اتفاق كما سبق-، فكانت مُعَّينَة كالركوع والسجود.

ب- أدلة القول الثاني:

١ - قوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر منه ﴾.

ووجه الدلالة: أن الله عزَّ وجلَّ أمر بقراءة ما تيسر، فلم يعين الفاتحة ولا غيرها.

٢ - عن أبي هريرة والله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه على القرآن».

ووجه الدلالة: كما سبق في الآية

٣ - عن أبي سعيد والله عَلَيْقُ أن رسول الله عَلَيْقَ قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها»

ووجه الدلالة: التخيير في القراءة، إذ لو كانت الفاتحة ركنًا لا يجزئ غيرها لها خيَّر النبي ﷺ المكلف في ذلك، إذ الركن لا خيار للمكلف في فعله وتركه.

٤- أن الفاتحة وسائر القرآن سواء في الأحكام؛ بدليل: تحريم مس المحدث لها جميعًا، وقراءة الجنب لأي سورة منه.

قالوا: وأما أحاديث الفريق الأول فمع صحتها، إلا أنها آخبار آحاد، فلا تصلح دليلا على الفرضية، وإنها تدل على الوجوب، إذ الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

ج - أدلة الفريق الثالث:

هي أدلة الفريق الثاني، إلا أنهم يخالفونهم في نظرهم لأحاديث الفريق الأول، إذ يؤولونها كما سيأتي بيانه إن شاء الله في المناقشة.

* مناقشة الأدلة:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

الدليل الأول: أن مجرد فعله عَلَيْكَا لا يدل على الوجوب، كدعاء الاستفتاح.

الدليل الثاني: أن المنفي هو الكمال لا الصحة، والقرينة التي صرفت النفي من الصحة إلى الكمال: الآية وحديث المسيء صلاته.

الدليل الثالث: أن مجرد النقصان لا يستلزم البطلان والفساد.

الدليل الرابع: أنها مُعيَّنةٌ بالقرآن دون غيره من الذكر والتسبيح، لكن ليس هناك دليل صحيح صريح على تعيين الفاتحة دون غيرها. ثانيًا: أدلة الفريق الثاني:

الدليل الأول: أن هذه الآية واردة في قيام الليل لا في مقدار القراءة.

- ثم على التسليم بأنها في مقدار القراءة، فإنها مجملةٌ فسَّرها حديثا عبادة وأبي هريرة، ولا يصح الاستدلال بالمجمل بعد بيانه.

الدليل الثاني: من ثلاثة أوجه: أ- مثل ما تقدم في الآية. ب- أنه ورد في رواية الشافعي: « ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ». فعين قراءة الفاتحة، وجعل التخيير فيها بعدها. ج- أنه يحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة.

الدليل الثالث: أنه حديث ضعيف، والضعيف ليس بحجة.

الدليل الرابع: أن استواءها في الأحكام لا يلزم منه استواؤها في الإجزاء في الصلاة.

ثالثًا: أدلة الفريق الثالث:

مثل ما تقدم في مناقشة أدلة الفريق الثاني

* الترجيح:

يظهر والعلم عند الله رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض الصحيح، ويجاب عن الاعتراضات التي وجهت لأدلته بها يلي:

الاعتراض على الدليل الأول:

الفعل الذي لا يدل على الوجوب هو الفعل المجرد، وأما هذا الفعل فليس فعلاً مجردًا؛ لأمرين: أ- أنه بيان لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فقوله «صلوا» أمر والأصل فيه أنه للوجوب، والفعل إذا كان بيانًا لواجب فهو واجب.

ب- أنه انضاف إلى الفعل أحاديث قولية في الأمر بقراءة الفاتحة، وتقدمت في الأدلة.

وأما قياسها على دعاء الاستفتاح فلا يصح؛ لأنه لم يرد به أمرٌ بخصوصه، بخلاف الفاتحة، فأبو هريرة وَ الله النبي عَلَيْكَ لَمُ النبي عَلَيْكَ الله على دعاء الاستفتاح، ولو كان واجبًا لأمرهم به النبي عَلَيْكَ وأعلمهم إياه كها أمرهم بالفاتحة، وعلمهم التشهد.

الاعتراض على الدليل الثاني:

أن الأصل هو نفي الصحة، فيجب العمل به، وأما اعتبار الآية قرينة على نفي الكهال فلا يستقيم؛ لما تقدم من كونها واردةً في قيام الليل، وكذلك حديث المسيء صلاته؛ لما تقدم ذكره في الجواب عنه في مناقشة أدلة القول الثاني.

الاعتراض على الدليل الثالث:

أن التكرار يدل على النقص البين، ولا فائدة من التأكيد إلا عدم الصحة.

الاعتراض على الدليل الرابع:

التسليم بأنها معينة بالقرآن دون غيره من الذكر، لكن لا يسلم بأنه لم يعين شيء منه –وهو الفاتحة–، إذ وردت أدلة كثيرة على تخصيصها وتعيينها، وهي ما سبق إيراده في الأدلة.

حكم الأكل والشرب ناسيًا في نهار رمضان

اتفق الفقهاء على أن من أكل أو شرب في نهار رمضان ذاكرًا متعمدًا أنه يفسد صومه، ويجب عليه القضاء، واختلفوا فيها لو حصل منه ذلك ناسيًا.

* سبب الخلاف:

تعارض حديث أبي هريرة رَضِينَ « إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا، فليتم صومه، فإنها أطعمه الله وسقاه » مع قياس الصوم على الصلاة، إذ أجمعوا على أن من صلى بغير طهارة ناسيًا أن صلاته لا تصح ويجب عليه قضاؤها.

* أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: صحة الصوم، وعدم وجوب القضاء. وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: عدم صحة الصوم، ووجوب القضاء. وهو مذهب المالكية.

* الأدلة:

أ – أدلة الفريق الأول:

١ - عن أبي هريرة وَ إِنْ أَنْ رسول الله عَيْنِيلَةً قال: ﴿ إِذَا أَكُلُ أَحْدَكُم أُو شُرِب ناسيا، فليتم صومه، فإنها أطعمه الله وسقاه». متفق عليه و في لفظ: ﴿ من أكل أو شرب ناسيا، فلا يفطر، فإنها هو رزق رزقه الله».

٢- أنها عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه، كالصلاة والحج.

ب – أدلة الفريق الثاني:

١- أن الأكل والشرب مناف لواجب الصيام وهو الإمساك، فإذا أكل أو شرب لا يعتبر ممسكًا، كمن توضأ ثم أحدث ناسيًا وضوءه، فإنه لا يعتبر متطهرًا.

٢- قياس الأكل والشرب على الجماع وترك النية، إذ لا يعذر فيهما الناسي في الصيام.

* الترجيح:

يظهر والعلم عند الله رجحان القول الأول، إذ الحديث نص في المسألة، ومع التسليم بصحة القياس على الطهارة، إلا أنه مع ثبوت النص لا يلتفت إليه، إذ النص مقدم على القياس.

وأما القياس الثاني فلا يسلم به، إذ القياس على ترك النية لا يصح، لأن ترك النية فقدان لشرط، والشروط لا تسقط بالسهو، كما أن تركها ليس فعلاً كالأكل والشرب، وأما الجماع فلا يعفى عنه تغليظًا في حكمه، ولأنه يمكن التحرز منه عادة.

حكم صلاة الجاعة (٢)

تحرير محل النزاع:

اتفق أئمة المسلمين على أن الجماعة واجبة للجمعة على الرجال القادرين غير المسافرين،

واتفقوا على مشروعية صلاة الجماعة وأن إقامتها في المساجد من أعظم العبادات وأجلّ القربات، واختلفوا بعد ذلك في حكمها على أقوال :-

القول الأول: أنها واجبة على الأعيان، وهو مذهب الحنابلة واختاره عدد أئمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم.

القول الثاني: أنها فرض كفاية، وهو المرجح من مذهب الشافعي وبعض المالكية وقول عند الحنابلة.

القول الثالث: أنها سنة مؤكدة، وهو مذهب الحنفية وأكثر الهالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد.

القول الرابع: أنها شرط لصحة الصلاة، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد، وبعض متأخريهم كابن عقيل واختاره ابن حزم.

* الأدلة:

أ- أدلة الفريق الأول:

١ - قول الله تعالى: ﴿ أُقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾

ووجه استدلالهم: أن قوله (مع الراكعين) تقتضي المعية والجمع فأمرهم الله بالصلاة مع شهود الجماعة.

٢ - قوله تعالى: ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾

ووجه استدلالهم: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالجماعة في صلاة الخوف فمن باب أولى في حال الأمن ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حال الخوف.

٣ – عن أَبِيهُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: ﴿ وَٱلَّذِي نَفْسِي ۚ لِيَلِّلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمَر بِحَطَبِ لَ يُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمَر بِ الصَّلاَة فُيؤَذَّنَ لَهَ)؛ ثُمَّ آمَر رَجُلاً فَ يَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَ فِي إِلَى رَجَالِ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلاَة فُلْحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يُبُوتَهُمْ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

ووجه استدلالهم : أن الدلالة واضحة من الحديث حيث همّ بتحريق من لم يشهد الصلاة وفي رواية (لولا ما في البيوت من النساء والذرية »فها رده إلا هؤلاء، والعقاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم.

عُنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: آتَى النَّبِيَّ عَيَالِيَّةٍ رَجُلْ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه ، لَيْسَ لِي قَائُدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمُسْجِد فَسَالُهُ أَنْ يُرخِّصَ لَهُ أَنْ يُرخِّصَ لَهُ أَنْ يُرخِّصَ لَهُ أَلَى وَيُو رواية (لا أجد لك يُصَلِّي فِي بَيْة مِنْ فَوَلَ رَعُولُهُ وَقَالَ: (تَسْمَعُ النِّذَاءَ بِ الصَّلاة؟) قَالَ: (فَعَمْ، فَقَالَ: (تَسْمَعُ النِّذَاءَ بِ الصَّلاة؟) قَالَ: (فَعَرْمَ وَاللَّهُ مُسْلَا مِ مَ وَفِي رواية (لا أجد لك رخصة).

وجه استدلالهم :أن الترخيص لا يكون إلا من واجب، لِهَ أَلَمُ * يُرَخَّصْ لـ ِلأعْمَى الَّذِي لَمْ * يَجِ لْدُ قَالَدًا لَهُ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى.

⁽٢) هذه المسألة من إعداد بعض الطلاب وفقهم الله، وقد قام بجمعها وتنسيقها مشكورًا: عبدالله الحميري جزاه الله خيرًا.

• - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ الْمُنْافِي فَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ اتَّبَاعِهُ عُذْرٌ لَمَ ۚ تُقْبَلِ مِنْهُ الصَّلاةُ الَّهَ ِ عِ صَلَّى » قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: « خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ ».

وجه استدلالهم:أنه لم يستثنِ من وجوب الحضور إلى الجماعة إلا المعذور بالخوف أو المرض.

٦- عن أبي الدَّرْدَاء عَنْ النَّبِيِّ عَيْظِيَّةٍ أَنَّهُ قَالَ: « مَا مِنْ ثَالاَّتَهِ فِي قَرْيَة أَوْ بَدِه لَا تُقَامُ فَي بِهِمْ الصَّلاَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُ بِ الْجُنَّاعَة فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَة»"

وجه استدلالهم: من قوله ﷺ «عليك» فإنها من صيغ الأمر، والأصل فيه الوجوب.

٧- عن مالكِ بنِ الحُو يَرِثِ أن رسول الله عَيَا إِيالَةٍ قال له ولمن معه: ﴿ إِذَا حَضَرَ تِ الصَلاَةُ فلْيؤذنْ أَحَدُكُ مَا، وَلْيؤَمَّكُما أَكْبَرُكما ﴾

وجه استدلالهم : من قوله «فليؤذن؛ و «فليؤم» فإنها فعلان مضارعان مقترنان بلام الأمر، وهو من صيغ الأمر، والأصل فيه لوجوب.

٨- قول ابن مسعود ﴿ وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَفُ عَنْهَا إِلَا مُنَافِ تَى مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ مُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
 حَتَّى يُقَامَ في الصَّف» فحكم على المتخلف بأنه منافق، والتخلف عن غير الواجب لا يعد نفاقًا و لامعصية.

أ- أدلة الفريق الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾

وجه استدلالهم:أنه سبحانه قال (فلتقم طائفة منهم) ولم يقل:فليقوموا معك، فقوله تقم طائفة منهم فيه دلالة أنها تسقط بقيام عض.

٢- رَوَى أَبُو الدَّرْدَاء عَنْ النَّهِ عِي اللَّهِ عَنْ النَّهِ عَنْ النَّهِ عَنْ النَّهِ عَنْ النَّهِ عَنْ النَّهِ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ،
 فَعَلَيْكَ بِ الْجُهَاعَة فَإِنَّ الدِّنْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَة "

وجه استدلالهم:قوله (لا تقام فيهم الجماعة) دلّ على أنها فرض كفاية ولو كانت فرض عين لقال (لا يقيمون).

٣- عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: " صلاة الجهاعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

وجه استدلالهم:أن المفاضلة إنها تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين.

٤- حديث أبي بن كعب شمر فوعاً : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى ».

وجه استدلالهم: أنه أثبت زكاء صلاة المنفرد، إذ أفعل التفضيل تدل على أصل الاشتراك في الصفة بين الفاضل والمفضول.

حاء في الصحيحين أنه عَيَالِيالَةً رخص لعتَّاب رَضِينَ أن يصلي في بيته حين شكى بصره.

وجه استدلالهم: أنه لو كانت فرض عين لم يرخص له.

أ- أدلة الفريق الثالث:

- ١ عن ابن عمر، أن رسول الله على قال: " صلاة الجهاعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "
 - وجه استدلالهم: أن المفاضلة إنها تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين.
- ٢ عن أبي هريرة شه قال: قال رسول الله ﷺ: " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه
 لاستمهوا عليه "
 - وجه استدلالهم : أن النبي عَلَيْكُ حثهم على صلاة الجماعة ولم يأمرهم بها وهذا سبيل المندوب.
- ٣- حديث أبي بن كعب كمرفوعاً: " صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى ".
- عُ عن أبي موسى ﴿ قَالَ اللَّهِ ﴿ عَلَيْكِيَّةِ: "إِنَّ أَعْظُمَ النَّاسِ آَجْرًا فِي الصَّلاِةَ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَأَبْعَدُهُم وَالَّذِي يَنْتَظ ِرُ اللهِ عَلَيْهَا ثَمَّ يَنْتَظ ِرُ اللهِ عَلَيْهَا ثُمَّ يَنَام " الص " لاةَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الإَمَام في جَمَاعَة أَعْظُمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَام "
 - وجه استدلالهم للحديثين: أنه عَيَالِيَّةٌ ذكر فضل صلاة الجماعة وأنها أفضل من صلاة الفذ وليس فيها إيجاب.
- عن يزيد بن الأسود أنه صلى مع النبي عَلَيْكَا صلاة الصبح في مسجد الخيف في الحج فلما انفتل إذا هو برجلين لم يصليا ، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا: قد صلينا في رحالنا قال : فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة»

وجه استدلالهم : أن النبي ﷺ ما سألهما صليتها جماعة أم فرادى؟ والمعهود في الصلاة في الرحال أنها تكون فرادى، فالنبي ﷺ أقرّهما على صلاتهما .

٣- عَنْ آبِي سَعِيد رَفِي اللَّهُ وَأَلَا رَجُلاً جَاء وَقَدْ صَلَّى النَّبِي عَيْنِ إِلَى اللَّهِ عَنَالَ : (ٱلا رَجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيصلِّي مَعَهُ ؟)
 وجه استدلالهم: أن الصدقة مندوب إليها فتكون الجهاعة أيضا مندوب إليها.

أ- أدلة الفريق الرابع:

- ١- استدلوا أولا بجميع أدلة القائلين بالوجوب.
- حديث أبي هريرة في السنن عن النبي عَيَلِياليَّة : " من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له "
 - ٣- وعنه عن النبي ﷺ: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"
- وجه استدلالهم: الدلالة واضحة في هذين الحديثين في إبطال صلاة من لم يُجب النداء وتخلف عن المسجد والجماعة.
- القياس على واجبات الصلاة، فكما أن من ترك واجباً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته، فكذا من ترك الجماعة.

أولاً: أدلة الفريق الأول: (القائلين بالوجوب)

دليلهم الأول قول الله تعالى: ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾.

أ- أن هذه الآية ليست نصا في وجوب الجماعة فالمعية لا تستلزم الاختلاط أو المصاحبة في المكان ، وإنها تدل على مطلق المصحابة، فهي من قبيل قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ أي كونوا منهم ومثلهم

ب- كما أن هذه الآية نزلت فيمن ذُكر من أحبار اليهود حيث أمرهم الله بالتوبة والإنابة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والدخول مع المسلمين في الإسلام كما قاله الطبري ؛ فكيف يسدل بها على وجوب صلاة الجماعة.

دليلهم الثاني قوله تعالى: ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾.

أ- يُرد عليهم بأن هذا الآية تتحدث عن جواز صلاة الخوف بدليل قوله (فأقمت لهم) ولم يقل (فأقم لهم).

ب- بها أن هذا الوقت وقت شدة وخوف ناسب صلاتهم أن تكون جماعة لا فرادى لأن الحذر يكون فيها أكثر لأن الفئة الوقفة بإزاء العدو تكون حارسة للأخرين فإذا وجدت فرصة للعدو للهجوم عليهم نبهتهم الفرقة الحارسة ليقطعوا صلاتهم ويهمّوا بالدفاع عن أنفسهم.

دليلهم الثالث: حديث همه الشالث: حديث الصلاة .

أ- هذه الحادثة كانت في إزاء المنافقين بأدلة منها : - قوله ﷺ : (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ... ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام...) الحديث . فأشار إلى أن المقصود هم المنافقون، فالعقاب للنفاق، لا لأجل ترك الصلاة.

ب- أنها لو كانت فرض عين لما تركها النبي الله وهم بتركها لتأديبهم فتركها يكون حينئذ معصية وليس هو بعاص الله.

دليلهم الرابع: حديث الأعمى.

أن المعنى لا رخصة تلحقك بفضيلة من حضرها وأيضا يجاب بأن النبي ﷺ رخص لعتَّاب رَجُونِيَ أن يصلي في بيته لما شكى بصره فإن قيل بالتعارض بينهما فحديث عتّاب هو المقدم لكونه في الصحيحن.

دليلهم الخامس: "من سمع النداء ولم يأت فلا صلاة له إلا من عذر"

هذا الحديث ضعّفه عدد من العلماء ثم إنه على فرض صحته فهو يدل على أنها الجماعة شرط لصحة الصلاة وهم لا يقولون بذلك.

دليلهم السادس : حديث :(ما من ثلاثة في قرية ...)

يُرد بأن المطالبين هم مجموع الأفراد لا كل فرد في القرية بدليل قوله (لاتقام فيهم) ولم يقل (لا يقيمون)،

دليلهم السابع: " إِذَا حَضَرَت الصَلاَةُ فلْيُؤذنْ أَحَدُكُما، وَلُيؤَمَّكُما أَكْبَرُكم "

الحديث دال على وجوب صلاة الجماعة على مجموع الأفراد لا كل فرد بذاته بدليل أن النبي الله لم ينكر على من صلى في رحله.

دليلهم الثامن: حديث ابن مسعود، ولقد رأتنا وما يتخلف عنها إلا منافق

هذا قول صحابي ليس فيه إلا حكاية مواظبتهم على الجماعة، وأنه لم يكن يدعها إلا المنافقون.

ثانيًا: أدلة الفريق الثاني (القائلين بفرض الكفاية)

دليلهم الأول: آية صلاة الخوف.

يجاب عنه بأن الله لم يكتف بأمر طائفة واحدة بل قال في الآية نفسها : (..ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك..).

دليلهم الثاني: مَا مِنْ ثَلاَثَة فِي قُرية.

يجاب عنه ببقية الحديث حيث أمر المخاطب الواحد بالجهاعة وحذره من مغبة إقصاء نفسه عنها .

دليلهم الثالث: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

يجاب عنه بأن حصول الأجر بصلاة الفذ لا يمنع من وقوع الإثم عليه لترك الجماعة، فقد فضل الله السعي إلى الجمعة على البيع مع حرمة البيع ، وفضل غض البصر على إطلاقه مع حرمة إطلاقه .

دليلهم الرابع: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته...".

يجاب عنه أيضاً بها مضى من إثبات حصول الإثم بدليل آخر، مع ورود التفضيل في بعض الأدلة.

دليلهم الخامس: أن النبي الله رخص لعتّاب.

يجاب عنه بأن صلاة غيره لو كانت تكفيه عن حضور الجماعة لم احتاج إلى طلب رخصة في التخلف، فدل على أنه فرض عين سقط الإثم فيه للعذر.

ثالثًا: أدلة الفريق الثالث (القائلين بالسنية)

دليلهم الأول والثاني والثالث والرابع: وهي أدلتهم التي استدلوا بها على تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد وأنه ليس فيها إبطال صلاته وحده تناقش من عدة وجوه:-

الوجه الأول: أحاديث المفاضلة لا دلالة فيها على عدم الوجوب، لأننا لم نقل :إنها لا تصح بلا جماعة، ولكن نقول :إنها صحيحة ناقصة الثواب آثم فاعلها مع عدم العذر.

الوجه الثاني: التفضيل لا يدل على أن المفضول جائز فقد قال تعالى(إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) فجعل الله تعالى السعي إلى الجمعة خيرا من البيع مع أن السعي واجب والبيع حرام.

الوجه الثالث: التفضيل لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه سواء كان مطلقا أو مقيدا فإن التفضيل يحصل مع مناقصة المفضول للفاضل عليه من كل وجه كقوله تعالى ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا ﴾ ، فَكُوْنُ صلاة الفَلِّ جُزْءاً واحداً من سبعة وعشرين جزءاً من صلاة الجميع لا يستلزم إسقاط فرض الجهاعة، وغايتها أن يتأدى الواجب بهها، وبينهها من الفضل ما بينهها، كها أن الرجلين يكون مقامهها في الصف واحداً، وبين صلاتها في الفضل كها بين السهاء والأرض.

دليلهم الخامس: حديث اللذين صليا في رحالها.

يقال إنها كان هذا في منى، والناس متفرقون فيها كلٌ يصلي في رحله، فصلاتهما في الرحال يحتمل أن يكون كل واحد صلى وحده، أو أنهما صليا مع بعض، أو أنهما صليا جماعة مع من كان معهما في الخيام؛ لأنهم كانوا ينزلون في منى حجاجاً، ومن المعلوم أن الحجاج يصلون جماعات كثيرة، وكل مجموعة يصلون مع بعض، والرسول عَلَيْكَ كان يؤم الناس ويصلي بهم في مسجد الخيف.

دليلهم السادس: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه"

قولهم إن الصدقة مندوبة فغير مُسلَّم فالصدقة تطلق ويراد بها الصدقة الواجبة كقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ والمراد بها هنا الزكاة الواجبة. فيبطل استدلالهم ثم إن فيه دلالة على وجوب الجهاعة حيث أمر بأن يُصلى معه ولم يتركه يصلي منفردا.

ثالثًا: أدلة الفريق الرابع: (القائلين بالشرطية)

دليلهم الأول :استدلوا أولا بجميع أدلة القائلين بالوجوب.

وقد أجيب عنها في مناقشة أدلتهم.

دليلهم الثاني: حديث أبي هريرة في السنن عن النبي عَيَالِيَّة : " من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له "

يجاب عليه بأن المنفي ليس الصحة بل الكمال جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على صحة صلاة المنفرد.

دليلهم الثالث: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

يجاب عليه بأنه حديث ضعيف لا يحتج به.

دليلهم الرابع :القياس على واجبات الصلاة .

ويجاب عليه بأن هذا قياس مع الفارق لأن صلاة الجماعة واجبة للصلاة ، أما التشهد الأول والتسميع والتكبير فهذا واجب في الصلاة ، وفرق بين واجب لأجل الصلاة وبين واجب داخل في ماهية الصلاة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
